

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطلاع والتدقيق،

تبين أن الهيئة العامة الاستئنافية في بيروت أذنت أمام هذه المحكمة بتاريخ 29/2/2016 في حق المدعى عليهم:

- واصف حبيب الحركة، والدته فاطمة، مواليد 1971، لبناني الجنسية، سجل 40/الغبيري،
 - بيار كليم الحشاش، والدته سهام، مواليد 1971، لبناني الجنسية، سجل 21/الفطرة،
 - محمد نبيل ادعيس، والدته غادة، مواليد 1995، فلسطيني الجنسية، رقم الملف 359 ورقم البيان الإحصائي 429،
 - هادي نضال متلا، والدته زينب، مواليد 1981، لبناني الجنسية، سجل 60/البوشرية،
 - هاتي رامز فياض، والدته خالدة، مواليد 1982، لبناني الجنسية، سجل 67/صوفر،
 - صانق علي بحق، والدته عطاف، مواليد 1995، لبناني الجنسية، سجل 5/بيونين،
 - وارف نصر سليمان، والدته شهيرة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 339/بيتليل،
 - جاد بشير العربي، والدته نوال، مواليد 1996، لبناني الجنسية، سجل 105/بيصور،
 - علي محمد حمود، والدته الأميرة مطيبة، مواليد 1987، لبناني الجنسية، سجل 89/بيتليل،
 - خضر عصام الأنور، والدته إيمان سلوم، مواليد 1990، لبناني الجنسية، سجل 41/بعدا،
 - عبد القادر سعير الباي، والدته زينة، مواليد 1993، لبناني الجنسية، سجل 94/السوقة،
 - سامر أمين حامد، والدته غادة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 88/بياتر،
 - رشيد مروان عميرات، والدته بدعة، مواليد 1994، لبناني الجنسية، سجل 2290/زقاق البلاط،
 - محمد غسان حرب، والدته جمانة، مواليد 1993، لبناني الجنسية، سجل 1144/زقاق البلاط،
 - حسين محمد الموس، والدته زينب، مواليد 1975، لبناني الجنسية، سجل 25/سحمر،
- ليحاكموا بمقتضى المادتين 346 و 347 من قانون العقوبات،

وبناءً على نتيجة المحاكمة العلنية الغابية بالنسبة للمدعى عليه وارف نصر سليمان، وباعتبار الوجاهية بالنسبة للمدعى عليهم بيار كليم الحشاش، محمد نبيل ادعيس وجاد بشير العربي، والوجاهية بالنسبة لباقي المدعى عليهم، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى كافة، وتلاوتها علناً،

تبين التالي:

أولاً - في الواقع:

بتاريخ 14/1/2016 تم تنظيم محضر تحقيق أولي لدى فصيلة البرج على إثر تجمع حوالي مائة وخمسين شخصاً من مجموعة الحراك المدني في محلّة وسط بيروت، ساحة رياض الصلح، مقابل

١٧
٢٠١٦

المرأى الحكومي تزامناً مع العقد جلسة مجلس الوزراء، وتلك تتبّعها بأزمة التفافات، وقد انتقل حوالي سبعين شخصاً منهم إلى مبنى العازارية حيث وزارة البيئة وصعد المدعى عليهم المذكورون أعلاه إلى الطابق الثاني من المبني المذكور أي إلى وزارة البيئة وجلسوا أرضًا المعرّف ولم يغادروا المكان بالرغم من الطلب إليهم القيام بذلك، فتم توقيفهم وإقتادهم إلى مبنى تكثّن الحلو فما كان من المعتصمين في الخارج إلا أن وقفوا أمام المركبة التي تقل الموظفين والتمسّك بها وحصل تدافع وتعصّب أدى إلى إصابة العريف محمد الحاج حسن بجروح نتيجة إصابته بحجر على فمه كما وتعزّز من مذهب لجرح.

ولله بالتحقيق مع المذهب عليهم كافة المذكورون أعلاه أفادوا بأنهم بالتاريخ المذكور أعلاه شاركوا في إعتصام مجموعة الحراك الشعبي في محلة وسط بيروت تزامناً مع العقد جلسة مجلس الوزراء، وقد لم يأت لهم أن الجلسة لن تُعقد، فانتظروا إلى مبنى العازارية لطلب مقابلة وزير البيئة والطلب منه حل مشكلة التفافات المتفاقمة والتي تؤدي إلى مشاكل صحية وبيئية، وجلسوا على الأرض في المعرّف في الطابق الثاني ينتظرون مع الموظفين بالانتظار وزير البيئة، ثم حضرت القوى الأمنية وعملت على إخراجهم بالقوة من المبني مكتلي الأيدي، بعد رفعهم المعادرة انتظاراً لمقابلة الوزير، حيث تعرض بعضهم للسحل على الأرض وبعضهم الآخر للضرب، علماً أنهم، أي المدعى عليهم لم يتعرّضوا كلاماً أو جسدياً للقوى الأمنية لو لموظفي الوزارة، وأن العادة من إدامهم على التوجه إلى مبنى وزارة البيئة كان بهدف إعلاه الصوت لحل مشكلة التفافات منعاً للإضرار بالمواطنين، ومقابلة الوزير المختص لمعالنته بإيجاد حل، وبالتالي هو تحرك مطلبي، شعبي وإحتجاجي تعبيراً عن الامتناع من عدم إيجاد حل للأزمة المذكورة لا سيما أن وزارة البيئة هي المعنية الأساسية في الملف المذكور.

ولله في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/1/2019 حوكم المدعى عليه وارف سليمان أصولاً بعد أن أبلغ لصيقاً، كما حضر المدعى عليهم المحامي واصف الركك، جاد العريضي، هاني فياض، سامر حامد، حضر الأنور، علي حمود، بيار الحشاش، محمد حرب، عبد القادر الباعي، هادي ملا، حسين الموس ومحمد ادعيس، كما حضر المحامي باسم العم عن المدعى عليه بيار الحشاش، والمحامية فانيا حامد عن المدعى عليه سامر حامد، والمحامية فداء عبد الفتاح عن المدعى عليه محمد حرب، والمحامي نائل قائد به عن المدعى عليهم جاد العريضي وهاني فياض،

ولله في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/10/2019 حضر المدعى عليهم صادق بحلق، علي حمود، محمد حرب، سامر حامد، رشيد عبرات، حسين الموس، عبد القادر الباعي والمحامي واصف الحركة أصلالة عن نفسه ووكالة عن المدعى عليهم علي حمود، حضر الأنور، هادي ملا وصادق بحلق الحاضرون بالذات، وتحفّظ المدعى عليهم جاد العريضي ومحمد ادعيس وبيار الحشاش عن الحضور بالرغم من تخلفهم موعد الجلسة، ففتّح محاكمتهم أصولاً، كما حضر المحامي وليد أبو

عمر صرف

نية كممثل عن نقابة المحامين، والمحامية فداء عبد الفتاح عن المدعى عليه محمد حرب، والمحامية فانها حامد عن المدعى عليه سامر حامد، والمحامي نائل قاتد به عن المدعى عليهم جاد العريضي وهاني فخاض، وكزز المدعى عليهم جميعاً إلاته الأولية، وأضاف المدعى عليه المحامي واصف الحركة أنه توجه مع باقي المدعى عليهم، وبناءً على طلبه، إلى وزارة البيئة بتاريخ 14/1/2016 بعد قصدهم محلة وسط بيروت لمواكبة جلسة مجلس الوزراء المقرر انعقادها في التاريخ المذكور، إلا أنها لم تتعقد، فلتجزء، وبشكل عفوياً دون أي اتفاق مسبق، التوجه إلى وزارة البيئة فيما أنهم علموا عبر وسائل الإعلام أن وزير البيئة دعا أي منتصراً من أزمة التقنيات التوجّه إلى مكتبه وعرض مطالبه، وبأنهم جميعاً ينتظرون إلى جعله "تناحباً" وسبق للجنة القانونية في الحملة المذكورة أن تقدمت بعده شكاوى قضائية وإدارية أمام الوزارات المختلفة، أي وزارة البيئة والصحة والصناعة، ثم يتم لتأريخه البث بها سلباً أم إيجاباً أو على الأقل إطلاعهم على مسارها والمراحل التي وصلت إليها، وأنهم فور وصولهم إلى الطابق الثامن حيث وزارة البيئة توجهوا إلى مكتب رئيسة الدائرة دون أن يتوجهوا إلى مكتب الوزير الذي كان متواجداً في مكتبه، وذلك التزاماً منهم بالأصول وطلبوا منها مقابلة الوزير للبحث في موضوع أزمة التقنيات كما وإطلاعهم على مصير الشكاوى المقدمة منهم، فأطلاعهم رئيسة الدائرة المذكورة بأن الشكاوى لم شكل مسارها الطبيعي، فطلبو مقابلة الوزير، فاستعملتهم لسؤال الوزير، وسألها المدعى عليه واصف الحركة بدوره عن مكان انتظارهم لها ففيقوا في الممزق قرب مكتبه، وبأنه أثناء وجودهم في المزر لم يحصل أي شجار أو صراخ أو توجيه شتائم أو تهديد أو أية أعمال محلة بالأمن أو مندرجة تحت إطار أعمال الشغب، وأنه بعد مرور عشرة دقائق أطفئت الأنوار وأغلقت المخارج واستأنفت رئيسة الدائرة بالخروج ثم حضرت القوى الأمنية وتم إعلامه بأنه مصدر قرار بإخراجهم من مكان وجودهم بالقوة، فأعلم المدعى عليه واصف الحركة المعينين بأنهم بانتظار حوب الوزير بالنسبة لمقابلتهم وأنه في حال رفضه ذلك فإنهم سوف يغادرون، فما كان من العناصر الأمنية إلا أن أخرجتهم بالقوة مكتبي الأيدي، وأنه لم يتم إنذارهم بوجوب المغادرة بطريقة طبيعية وملوقة بل بطريقة إستفزازية وقاسية، وإن أي منهم لم يتعرض بالضرب للعربي محمد الحاج حسن فيما كانوا مكتبي الأيدي وأن المصاب كان متواجداً في الطريق العام وليس معهم في البناء المذكور، وبأن توجههم إلى وزارة البيئة لم يكن بهدف الإحتجاج على قرار مسادر عن السلطة، بل بهدف الوصول إلى حلول عملية بالنسبة لأزمة التقنيات التي تهدّد المواطن في صحته وبيئته وحياته اليومية، وقد ثنى المدعى عليهم الحاضرون إفاده المدعى عليه واصف الحركة لا سيما بالنسبة لهدف التوجه إلى وزار البيئة، وطلبو إبطال التعقيبات المساقة في حقهم وإلا إعلان براءتهم والأمن لهم أوسع الأسباب التخفيفية،

وأن المدعى عليه سامر حامد، نقيم، بوكالة المحامية فاديا حامد، بمعتکرة أنسى فيها بأنه والمدعى عليهم الآخرين توجهوا إلى وزارة البيئة بهدف مطالبة الوزير بإيجاد حل لموضوع التغانيات وبالتالي يهدف تحقيق مصلحة عامة تهدف إلى حماية المواطنين من الآثار السلبية للتغانيات، وهو مطلب حق وقد اضطروا إلى الجلوس لرضا لأنه عذهم كان كبيراً وتصرفاً بإحترام ولباقة أثناء انتظارهم مقابلة الوزير، وأنه خلالها لما ورد في محضر التحقيق الأولى، فإن عاصم مكافحة الشعب لم يطلب منهم المغادرة كما أنهم لم يرفضون المغادرة لأنه بعد رفض الوزير مقابلتهم غادروا تلقائيا دون القيام بآلية أعمال شعب، وبالتالي لم يتم التعرض كلامياً أو جسدياً لموظفي الوزارة أو العناصر الأمنية، ولم يكن هناك من إحتاج على مسند أي قرار، ما يجعل شروط المادتين 346 و347 من قانون العقوبات غير متوفرة في حقه والمدعى عليهم الآخرين، بينما أن المادتين المذكورتين وصفتا التجمع بالشعب، الأمر غير المنافق، فلم يكن أياً منهم مسلحاً ولم يظهروا بظاهر يعكر الطمأنينة، ولم يكن هناك من تية إفراط أي جرم، وأن تجمدهم لا يدرج ضمن ما ورد في المادتين المذكورتين، ما يوجب معه إبطال التغانيات المساقة في حقه وإلا إعلان براءته وإلا منحه أوسع الأسباب التخفيفية، واختتمت المحاكمة للحكم.

ثانياً - في الأئنة:

تأيدت هذه الواقع بال التالي بيانه:

الإدعاء العام، التغانيات الأولية، أقوال المدعى عليهم، أوراق الملف كافة ومحريات المحاكمة العلنية،

ثالثاً - في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُستد إلى المدعى عليهم إدانتهم على ذاليف تجمع شعب وإقحام وزارة البيئة وتنفعهم عن التفرق ومحاصرة المبنى الكائن فيه مكتب الوزارة المذكورة، سندًا للمادتين 346 و347 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهم بوجوب إبطال التغانيات المساقة في حقهم لعدم توافر العناصر الجنائية للجرميين المذعى بهما في حقهم، لأن توجههم إلى البناء الكائن فيه مكتب وزارة البيئة لم ترافقه أعمال شعب ولم يهدف سوى إلى مطالبة الوزير المختص بإيجاد حلول جذرية لملف الملازمة لمسألة ارمة التغانيات المتغافية في المد،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولى المنظم بتاريخ 2016/1/14 لدى فحصيلة البرج تحت الرقم 302/24، أن المدعى عليهم لم ينعوا توجههم إلى المبنى الكائن فيه وزارة البيئة بهدف مقابلة الوزير المختص وحده بطرق سلمية على إيجاد حلول جذرية لملف أزمة التغانيات الذي

عبد حرب

يهدّد المواطن اللبناني في صحته وبيته، كما ألهم لم ينعوا رفضهم الملمي لمعاهدة البناء حيث كانوا متواجدين انتظاراً منهم لمقابلة الوزير وقد أدلووا بأنه تم إخراجهم من المبنى عوّلاً بالرشم من عدم إقدامهم على أية أعمال تتصف بالشغب أو تعكير الطمأنينة العامة،

وحيث إنه ولقول بنتبة الجرمين المسلمين إلى المدعى عليهم، يقتضي النطريق إلى مدى توافر العناصر الجنائية للجرمين المذكورين في حق المدعى عليهم في الملف الراهن، كما والتحقق من مدى قيام أعمال شغب رافق وجود المدعى عليهم في البناء الكائن فيه وزارة البيئة،

وحيث إن المادة 345 من قانون العقوبات حددت مفهوم أعمال الشعب وهي تلك المتعلقة بإقدام شخص أو مجموعة أشخاص في مكان عام أو في محل مباح للجمهور بالجهر بالصباح أو بالناشيد الشعب أو إبراز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام، وبالتالي فإن المفهوم القانوني لأعمال الشعب وفق قانون العقوبات اللبناني هو أي شكل من أشكال الإضطرابات الأمنية والمدنية،

وحيث وبالعودة إلى نص المادة 346 من قانون العقوبات فقد نصت هذه الأخيرة على أنه: كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور بعد تجمعاً للشعب ويعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا:

- تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد افراط جنابة أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً،
- إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الإحتاج على قرار أو تغيير اختصاصها السلطات الع

- إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظفروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة،
وحيث وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة والتي صار بيانها أعلاه في باب الواقع كما وإلى
إفاده المدعى عليهم خلال جلسة استجوابهم أمام هذه المحكمة، والتي جاءت متجلسة مع مضمون
إفادتهم خلال مرحلة التحقيق الأولى، فإن _____ فعل المدعى عليهم - الخمسة عشرة المتstell
بتوجههم بشكل علوي، غير متطرق عليه بوقت سابق أو مخطط له، وعلى إثر عدم العقاد جلسة مجلس
الوزراء، إلى وزارة البيئة، بهدف مقابلة الوزير المختص، والذي سبق له أن أعلم، عبر وسائل الإعلام،
كم جاء في إفاده المدعى عليه المحامي واصف الحركة خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، كل شخص
متضرر استعداده مقابلته بهدف إيجاد حل لمسألة ازمة التفاحات - _____ فإن فعلهم المذكور لم يدرج
ضمن الحالات الثلاث المعتمدة حسرا في المادة 346 من قانون العقوبات، إذ من الثابت أن أيًا من
المدعى عليهم لم يكن مسلحًا ولم يكن هدفه من التوجه إلى البناء حيث وزارة البيئة ارتكاب جنحة أو
جنائية، كما لم يكن احتجاجا على صدور أي قرار أو اتخاذ أي تدبير من قبل السلطة بهدف المنعطف

ج

عليها، وإنما من الثابت، ومما صار بيانه أعلاه، أن الهدف الأوحد للمدعي عليهم كافة من خلال توجيههم العفو، وليد مساعدة تجمعهم في محل رياض الصلح تزامناً مع انعقاد مجلس الوزراء التي لم تتعهد حينها، وقصدهم البناء حيث وزارة البيئة كان مقابلة الوزير بهدف نقل همومهم - وعلى صعيد الجماعة وليس العرد فقط، أي على صعيد المصلحة الوطنية- المتمثلة بالإنعكاسات السلبية لأزمة النفايات في المرحلة التي رافقت تحركهم والتي كانت سائدة في البلد وغير الدافية على أحد، على صحة المواطنين كافة وعلى البيئة المحيطة بهم، مع الإشارة إلى أن فعلهم المذكور لم يقتصر على المطالبة بإيجاد الحلول لأزمة ملف النفايات فقط، بل أيضاً لمتابعة مسار الشكاوى الإدارية التي سبق للجنة القانونية لحملة تدنا نحاسب^① التي ينتمي إليها المدعي عليهم - ومن ضمنهم محام وصحافيين يدخل ضمن اهتمامهم اليومي نقل واقع حال المجتمع وما يعاني منه من أزمات اجتماعية وإقتصادية - أن تقدمت بها أمام وزارة البيئة وغيرها من الوزارات المعنية،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنه لم يثبت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولى أن أيًا من المدعى عليهم المذكورين أعلاه وخلال تواجدهم في المعبر في وزارة البيئة قد أقدم على الامر بالصباح أو بآذانه شغب أو إبراز أي شارة أو القيام بأى عمل من شأنه أن يتصف بعمل شغب وفق المفهوم القانوني له، أو أي عمل من شأنه تعكير الأمن العام وأضطرابه، وأن تواجدهم في مكتب وزارة البيئة، وتحديداً في المور^② بالقرب من مكتب رئيسة الدائرة في الوزارة، كان سلبياً محض تمنٌ بالجلوس أرضاً بالانتظار جواب الوزير المختص ليجاناً أم سلباً لمقابلتهم،

وحيث، وبالحال ما ذكر، تكون العناصر الجنائية للمادة 346 من قانون العقوبات، غير متوفرة في حق المدعي عليهم، الذين لا يدرج فعلهم ضمن إطار التعذير الحصري الوارد في المادة المذكورة، وإن ما يعزز قناعة هذه المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ومن خلال معطيات الملف كافة وما ورد فيه من إفادات هو أن الهدف من توجه المدعي عليهم إلى وزارة البيئة كان ممارسة لحق مطلبين بحاكمي المصلحة الوطنية العامة متصلًا بالطابع العفو والسلمي لمسألة حراثة يومية تعبر عن الواقع بيني ومحلي على درجة كبيرة من الخطورة في مختلف المناطق اللبنانية، دون أن يتخطاها ليشمل الحالات المعددة في المادة 346 من قانون العقوبات ووفقاً لمفهوم أعمال الشغب الوارد في المادة 345 من القانون المذكور ،

وحيث، ومن نحو ثالث، وبالنسبة للجرائم الفسدة إلى المدعى عليهم والمنصوص عنها في المادة 347 من قانون العقوبات فقد ثبتت هذه الأخيرة على أنه: إذا تجمع الناس على هذه الصورة لذرهم بالفرق أحد ممثلين السلطة الإدارية أو مصادره من الضابطة العدلية بعلم قوته إذا دعت الأحوال بفرع

الغيل أو النفع في الوف أو الصفار أو بالية طريقة أخرى مماثلة، وبغض من العقوبة المعروضة التي ينصرفون قبل إثار السلطة أو يمتنون في الحال لإثارتها دون أن يستطعوا لسلفهم أو يرتكبوا لكي حنحة أخرى.

وحيث إن نص المادة المذكورة لا يجد مجاله من التطبيق في الملك الراهن، ذلك أن المادة 347 المذكورة ربطت تجمع الناس باخت الأوجه المنصوص عليها في المادة 346 من القانون المذكور، فإنه وفقاً لـما - صار بيته أعلاه فإن تجمع المدعى عليهم وجودهم في منس وزارة البناء ووفقاً للتعديل البسيط أعلاه لا يتدرج ضمن الحالات المعندة حسراً فيها، وبالتالي فإنه ونصرف النظر عن مدى تملع المدعى عليهم عن معايرة البناء حيث وزارة البناء، وبالرغم من الطلب منهم المعايرة، فإن نسائهم هذا لم يكن مرتبطة بوجودهم على إحدى الأوجه المعندة في المادة 346 من قانون العقوبات، ووفقاً لصراحة المادة 347 من القانون المذكور، ما يوجب معه وبالتالي إبطال التعقيبات المسافة في حق المدعى عليهم بالنسبة للجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 347 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجنائية.

وحيث إنه وبعد النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، لم يجد من داع لبحث سائر ما زاد أو خالف،

لذلك،

وستـا لأحكـام المـادة 198 من قـانون أـصول المحـاكمـات الجـزاـئـية،
بحـكم:

أولاً- بإبطال التعقيبات المسافة في حق المدعى عليهم وارف نصر سليمان، علي محمد حمود، مصطفى علي بحلق، حضر حسام الأثور، عبد القادر سمير الدي، محمد نبيل ادريس، رشيد مروان عبرات، حسين محمد الموس، محمد خسان حرب، هادي نصار مدلل، واصف حبيب الحركة، بيار كلـمـ الحـاشـائـ، جـادـ يـثـيرـ العـرـيـضـ، هـانـيـ رـامـزـ فـيـامـنـ وـسـامـرـ أـمـينـ حـامـدـ العـيـنةـ كـامـلـ هـوـيـةـ كـلـ مـنـهـمـ أـعلاـهـ، بـالـسـيـسـةـ للـجـنـحـيـنـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـمـاـ فيـ المـادـيـنـ 346 وـ347ـ منـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ

ثانياً- بـخـطـطـ التـعـقـيـبـاتـ كـافـةـ.

حكمـاـ وجـاهـيـاـ فيـ حقـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ مـاـصـفـىـ عـلـيـ بـحـلـقـ، عـلـيـ مـحـمـدـ حـمـودـ، مـحـمـدـ خـسانـ حـربـ، سـامـرـ أـمـينـ جـادـ، رـشـيدـ مـروـانـ عـبـرـاتـ، حـسـنـ مـحـمـدـ الـمـوسـ، وـاصـفـ حـبيبـ الـحـرـكـةـ، حـضـرـ حـسـامـ الـأـثـورـ، هـادـيـ نـصـارـ مـدلـلـ، هـانـيـ رـامـزـ فـيـامـنـ وـعـبدـ القـادـرـ سـميرـ الـدـيـ، وـبـعـدـيـةـ الـوـعـاءـيـ فيـ حقـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ بـيـارـ كـلـمـ الـحـاشـائـ، مـحـمـدـ نـبـيلـ اـدـعـيـسـ وـجـادـ يـثـيرـ العـرـيـضـ يـقـلـ مـنـهـمـ الـإـسـتـدـافـ، وـعـدـيـاـنـاـ فيـ

حق المدعى عليه وارف نصر سليمان يقبل منه الإعتراض والاستئناف، مصدر وأفهم علنا في بيروت
بتاريخ 2019/12/30.

الناشر
عجم مصطفى
هبيط صدر

الكاتب (كيلر الرئيس)